

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وقال الإمام ويحتمل أن تجعل كما لو قال أوقعت بينكن ثلاث طلاقات فتطلق كل واحدة طلاقة ولو قال أوقعت بينكن طلاقة وطلقة وطلقة فيجوز أن يقال هو كقوله ثلاث طلاقات تطلق كل واحدة طلاقة ويجوز أن يقال تطلق كل واحدة ثلاثا لإشعاره بقسمة كل طلاقة فرع طلق إحدى امرأتيه ثم قال للأخرى أشركتك معها أو جعلتك شريكته أو أنت كهي أو مثلها ونوى طلاقها طلقت وإلا فلا وكذا لو طلق رجل امرأته فقال آخر لامرأته أشركتك معها أو أنت كهي ونوى طلقت ولو كان تحته أربع فقال لثلاث منهن أوقعت عليكن أو بينكن طلاقة فطلقن واحدة واحدة ثم قال للرابعة أشركتك معهن ونوى الطلاق نظر إن أراد طلاقة واحدة لتكون كواحدة منهن طلقت طلاقة وإن أراد أنها تشارك كل واحدة طلقتها طلقت ثلاثا وإن أطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا فوجهان أحدهما وبه قال الشيخ أبو علي تطلق واحدة وقال القفال طلقتين لأن التشريك يقتضي أن يكون عليها نصف ما عليهن وهو طلاقة ونصف فتكمل ولو قيل على هذا التوجيه تطلق ثلاثا مثلهن لم يكن بأبعد منه ولو طلق اثنتين ثم قال للأخريين أشركتكما معهما ونوى الطلاق فإن نوى كون كل منهما كواحدة من الأوليين طلقت كل واحدة منهما طلاقة وإن نوى كون كل واحدة كالأولين معا في الطلاق أو أن تشارك كل واحدة منهما كل واحدة من الأوليين في طلقتيهما طلقنا طلقتين طلقتين وإن أطلق طلقت كل واحدة طلاقة على قولي القفال وأبي علي جميعا لأن القفال يشركهما فيجعل لهما نصف ما للأولين وهو طلاقة فتقسم وتكمل